وتكره الاشارة الى البرق لما روي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق فلا يشر اليه ويستحب
لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم قال ... من ذلك الرعد ويكره
ان يقال مطرنا بنوء كذا لقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بالكوكب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال ... فمن قال النجم هو الممطر فذلك كافر
وان اراد ان الله اجرى العادة بمجيء المطر فيه فيكره ذلك ولا يكفر بذلك ويكره سب الرياح لقوله صلى الله عليه وسلم الريح من
روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها وعوذوا بالله من شرها واذا طلب الكفار
ان يستسقي لهم الامام والمسلمون جاز كما طلب ابو سفيان ذلك من الرسول فاجابه وسقاهم الله تعالى و
هذه الفوائد لائقة بهذا الموضع فحصلناها بعون الله تعالى

## باب صلاة النوافل

انما قيل لها نوافل لانها زائدة على الفرائض والنافلة الزيادة ولذا الولد قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
نافلة قال عليه السلام وافضل اعمال الجوارح بعد الشهادتين الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان والحج الى بيت الله
الحرام فجعل الصلوة بعد الشهادتين ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وتطوعها
افضل التطوعات كما ان فرائضها افضل المفروضات قوله ما شرعت فيه الجماعة وذلك لانه تشبه الفرائض
بالتجميع فيه وقيل الرواتب افضل لكونها في اليوم والليلة قال عليه السلام والجماعات انما سنوا الاجتماع
كل واحد منهما مزية و قوله في الوتر وذلك لما كان الامر فيه حتى قيل بوجوبه فجاء انه ليس من اهل العلم
سئل عن الفروض فقال خمس وعن علي عليه السلام انه قال الوتر ... الامر فيه قيل بوجوبه ... اما هي
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه الوتر سنة وليست حتما كالفريضة وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد زادكم صلاة
هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر الا فصلوها والامر للوجوب قلنا معارض بما ذكرناه فصرفته الى
الى السنة قالوا قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب قلنا قال في اخره فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء او بثلاث
ومن شاء او بواحدة ولو كان واجبا لم يكله الى المشيئة فالمراد بقوله حق اي مشروع لا ما قيل فيه واما
الوجوب فوجوب اختيار من جهة الداعي اليه وهو الثواب لا وجوب حتم والدليل ... على تركه العقاب
وقد يعبر عن المسنون بالمتوقع الواجب ... عندهم ما ... المطلوب في الفرض ...
مقطوع بكفر مستحله ويستحق تاركه ... وعندنا الفرض والواجب بمعنى واحد قوله
سورة سبح ... هذا اختيار الهادي ... بذكرهما الهادي ... في شرح الكتاب
... رواه في شرح القاضي ... وفي الوتر سبعة اقوال ... عليه السلام و...
ما اختار الهادي اذ هو المأثور عن صاحب الشريعة ... فانه قراه سبح في الاولى واما في
الثانية مع الكافرون وانه ... وفي الثالثة مع الفلق قوله ثم ركعتا الفجر وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وسلم ... لا تطردكم الخيل ... وعن عائشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد على شيء من النوافل اشد من تعاهده على ركعتين قبل الصبح وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي عليه السلام



لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر قوله والقدر في الثانية وذلك
لقول ابن عباس وابن مسعود ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ويستحب التخفيف فيهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلاهما كانه لم يصلهما لسرعته في صلاتهما والرواية التي
ذكر في الكتاب انه يقرا في الثانية القدر خمس عشرة مرة ذكرها في كتاب فضائل الاعمال والارشاد قال الوالد الامام
محمد بن مطهر في كتابه المسمى بالمرهاب الذي احسبه مولانا المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وفي صحاح الحديث المسارعة
سنة الفجر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها والمؤذن يؤذنه قال في ارشاد المجتهد عبد الله بن زيد تقرا فيها القدر خمس
عشرة مرة قال وكان شيخي في الحديث يعني الاورثي يغلطه و قوله ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر وعن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله اربعا وعشرين
مرة او خمسا وعشرين مرة يقرا في ركعتي المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ذكره م وذلك لانها
من صلاة الليل وهي افضل لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي عن النوم بالليل ... ما روي عن ام سلمة انها
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان فقال هما ركعتان كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلني مال فصليتهما الان اي فرقته وفي رواية قال قلنا لا نتم الاحتجاج لا وقات سنة المغرب فلم
يقضها قوله فيما اهمل ذكره السيد وفي الشأن قبل اذا وقيل قضاء قوله كصلاة التسبيح وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم علمها عمه العباس واوصاه بها وروي ان جعفر بن ابي طالب ورد على النبي صلى الله عليه وسلم حين عاد من خيبر فالتزمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال ... لا ادري بايهما انا اسد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال الا اعطيك
الا احبوك الا امنحك الا افعل بك الا افعل فقيل بلى يا رسول الله وانا اظن انه سيعطيني التبر
فقال صل اربع ركعات تقرا بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم تقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم
ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم
تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى ثم تقولها خمس عشرة مرة ثم تفعل في البقية الركعات كما فعلت في
الركعة الاولى فان استطعت ان تصليها في كل يوم وليلة مرة فافعل او في كل جمعة او في كل شهر او
في كل سنة او في عمرك مرة فعل فانه لو كان عليك مثل ذنوب ... ومثل قطر المطر وزبد البحر ورمل عالج غفرها
الله لك ومعنى الا اعطيك الا احبوك واحد وهو العطية والحبو الحباء والعطية وعالج اسم موضع بالبادية به
رمل كثير قيل واراد من الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة وهذا الخبر حجة في جواز الصلاة
لغير سهو و قوله وروى هذه الرواية رواها زيد بن ... السهمي قوله فضلها حسب ذكره هذا ذكره
ابو الفضل الناصر قوله ولا ياتي بالتسبيح المعتاد هذا ذكره السيد وهو ظاهر الحديث حيث قال
ثم تركع فتقولها عشرا ومثل قول الصادق ذكره ابو الفضل الناصر وذكر في الاذكار عن عبد الله بن المبارك
و قوله وصلاة التسبيح مستحبة وذلك لما ذكره في الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى من الليل ثمان ركعات
فتح الله له ثمانية ابواب الجنة وفي رواية من الجنة يدخل من ايها شاء وفي حديث من صلى ثمان ركعات
من الليل والوتر وداوم عليهن حتى يلقى الله تم فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء واراد في الحديث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 